إمامة المرأة في الصلاة .دراسة فقهية مقارنة

د.محمود حسين الشريف . **أ. محمود علي الشاوش.**

الهيئة الليبية للبحث العلمي. كلية القانون/جامعة صبراتة

ملخص البحث:

هذه الورقة البحثية فيها دراسة لمسألة من المسائل الفقهية التي تهم المجتمع الإسلامي، فإمامة المرأة للنساء في الصلاة اختلف الفقهاء في حكمها، وقد خاض العوام فيها بين مانع لإمامة المرأة ومجوز لها، وحدث بينهم الجدال والخصام، وخاصة في المجامع والمجالس العامة والخاصة، وفي رمضان عند الحديث عن صلاة التراويح، فيأتي البحث دراسة لهذه المسألة في المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى؛ وذلك بسرد آراء العلماء، وسبب اختلافهم في المسألة، ثم ذكر أدلة كل رأي ومناقشتها مناقشةً علميةً، والرد على الضعيف منها، ثم ترجيح القول الأقرب للصواب والأقوى أدلة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وإشكاليات الموضوع والدراسات السابقة، ومطلب أول ذكرت فيه قولي فقهاء المالكية في المذهب، ومطلب آحر بينت آراء المذاهب الأخرى، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكر فيه أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

الكلمات المفتاحية:

الصلاة، المرأة، النساء، إمام ومأموم، مذهب مالك، المذاهب الفقهية الأخرى.

Search Summary:

This research paper has a study of the matter of jurisprudence, which concerns the Islamic society, and the women's overall women in prayer differed in its judgment. The common women have been fighting between women's

overwhelm and its presence, and have happened, this research is to study the matter in Maliki and other doctrines; With the views of scientists, and why they differ in the matter, and then the evidence of each opinion and discussed a scientific discussion, and respond to the weak, and then reject the .closest to the right and stronger guides

This research has been divided into an introduction, and the first demand reported in which Malika's jurists in the doctrine, and a second demand showed the views of the other doctrines, and then stamped the research with the most important findings.

:Keywords

Prayer, women, women, imam and affection, doctrine of .owner, other jurisprudential doctrines

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واتبع هداه إلى يوم الدين،أما بعد،:

فإن الفقه في الدين من أشرف العبادات وأزكاها؛ لأنه تضمن معرفة الله – تبارك وتعالى–، ومعرفة دينه وشرعه، وأن الاشتغال فيه من أعلى المراتب وأسماها.

فالصلاة هي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، أولاها الشارع عناية كبيرة؛ وذلك بالاهتمام بركوعها وسجودها وأدائها بطمأنينة وخشوع وإقامتها في جماعة، فلهذا رأيت أن أكتب في موضوع من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالصلاة، وهو إمامة المرأة للنساء، واخترت له عنوانا **(إمامة المرأة للنساء في الصلاة على مذهب مالك والمذاهب الأخرى)**.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- يعدّ موضوع إمامة امرأة للنساء من الموضوعات المهمة لأنه يتعلق بالصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

2- يعدّ موضوع إمامة المرأة للنساء إسهاما في إثراء الفقه المالكي على وجه الخصوص، والفقه الإسلامي على وجه العموم.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إمامة المرأة للنساء من الموضوعات التي كثر الجدل في حكمها بين الجواز والمنع.

2- جهل كثير من الناس أحكام الصلاة وما ينتج عن هذه الأحكام من صحة الصلاة أو بطلانها.

إشكالية الموضوع:

النساء إذا كن جماعة ولا يوجد من يؤمهن من الرجال فهل يجوز أن تؤمهن امرأة؟ فإذا كانت لا تجوز فهل صلاتهن صحيحة؟ وإن كانت جائزة فما الهيئة التي تكون عليها الصلاة؟ وهل تتقدم المرأة على صف النساء؟ أو تقف وسطهن؟ وهل تجهر في الصلاة كالرجال أو تقرأ بالسر؟ وما مشهور مذهب مالك في هذه المسألة؟ وهل هناك رأي في مذهب الإمام مالك يخالف المشهور؟ ومن قال به؟ وما قول جمهور العلماء في المسألة؟

يأتي هذا البحث إجابة عن هذه التساؤلات أو معظمها.

الدراسات السابقة:

يوجد كتاب بعنوان: "إمامة المرأة" من تأليف جمال البنّا، تحدث فيه عن حكم إمامة المرأة للرجال، وقد طبع سنة 2008 م.

ويوجد بحث بعنوان: (في حكم ولاية المرأة وإمامتها في الصلاة) للباحثة عفاف يونس عيد حجاج، فقد تحدثت الباحثة في الفصل الرابع منه على إمامة المرأة للرجال والنساء، وكان الحديث عن إمامتها للنساء في حدود ثلاث صفحات فقط، وقد نشر هذا البحث في موقع (https: // jfslt. Journals. Ekb. eg).

ويأتي هذا البحث بيانا لآراء فقهاء المذهب المالكي في حكم إمامة المرأة للنساء في القول المشهور والمخالف للمشهور.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين، تحدثت في المطلب الأول منهما على رأي المالكية في المسألة وأدلتهم، والمطلب الآخر كان الحديث فيه على رأي جمهور العلماء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الأول ـ رأي المالكية في إمامة المرأة للنساء

اتفق العلماء على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، وإذا وقعت فصلاتهم باطلة جميعا الرجال والنساء، ولم يقل بجواز إمامة المرأة للرجال إلا أبو ثور والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال؛ لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول؛ ولأنه أيضا لمّا كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم [1].

اختلف فقهاء المذهب المالكي في إمامة المرأة للنساء على قولين:

القول الأول: لا تجوز إمامة المرأة للنساء، قال الإمام مالك: لا تؤم المرأة ولم يفرق، وهو مشهور المذهب.

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م) 145/1.

قال القاضي عبد الوهاب[2]: "لا تكون المرأة إمامًا في فرض ولا نافلة لا لرجال ولا لنساء"[3].

وقال المازري[4]: "لا تصح إمامة المرأة عندنا، وَلْيُعِدْ صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت"[5]، فالجمهور من أهل العلم من المالكية على أن إمامة المرأة لا تجوز للرجال ولا للنساء[6]، فكان هذا إجماعا من فقهاء المذهب بعدم جواز إمامة المرأة مطلقاً.

---

[2] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، وله كتب كثيرة، منها: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، وخرج في آخر عمره إلى مصر ومات بها سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت، طبعة: أولى، 1970م)، ص 168، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، د: ط، 1900م)، 222/3.

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، لا: ط، لا: ت ن)، 252/1.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث وشرحه، له كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، والمازري هذه النسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 285/4.

[5] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897 هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1416هـ/1994م)، 412/2.

[6] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1431 هـ/2010 م)، 369/1.

القول الثاني: جواز إمامة المرأة للنساء، وهي رواية ابن أيمن[7] عن الإمام مالك[8]، وقد اختار هذا القول الإمام الرجراجي[9] فقال: "والأصح جواز إمامتها للنساء مع عدم من يَؤُمُّهن من الرجال، وهو الذي يعضده النظر والأثر"[10]، وقد عبر عن

---

[7] هو محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، شيخ الأندلس، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، اشتهر اسمه، وكان بصيرا بالفقه، صنف كتابا في السنن، احتوى من صحيح الحديث على ما ليس في كثير من المصنفات، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت: 544 هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، (مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، طبعة: أولى، د: ت ن)، 6/ 276، 277، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، (دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1427هـ/2006م)، 471/11.

[8] ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة: أولى، 1432 هـ/2011 م)، 328/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، بيروت، طبعة: أولى، 1420هـ/1999م)، 296/1، وشرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، طبعة: أولى، 2008م)، 670/1، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1428 هـ/2007م)، 300/1.

[9] هو علي بن سعيد، أبو الحسن الرجراجي، كان حيًّا أواسط القرن السابع، له: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة"، فرغ منه عام 633 هـ، لخّص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام ابن رشد والقاضي عياض، وتخريجات اللخمي. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (دار الكاتب، طرابلس: ليبيا، ط: 2، 2000 م)، ص 416.

[10] مناهج التحصيل، 300/1.

الرأي الذي اختاره بأنه: "من شذوذ المذهب"[11] فهذا يعني أنه مقابل للقول المشهور من المذهب.

أدلة فقهاء المالكية:

استدل من قال بعدم جواز إمامة المرأة للنساء بالآتي:

1- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «أخروهن حيث أخرهن الله»[12]، وفي الائتمام بهن خلاف ذلك؛ ولأن الأنوثة نقصٌ لازمٌ مؤثرٌ في سقوط وجوب الصلاة، فكان مؤثرًا في منع الإمامة كالرق والصغر؛ ولأن كل من لم يصح أن يكون إمامًا للرجال لم يصح أن يكون إمامًا للنساء كالمجنون والصبي[13].

2- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ))[14]، ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكمًا

---

[11] المصدر السابق.

[12] أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211 هـ) في مصنفه، حديث رقم: 5169، 100/3، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل، القاهرة، طبعة: أولى، 1436 هـ/2015م)، وسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) في المعجم الكبير، حديث رقم: 9484، 295/9، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة أولى، 1415 هـ/1994م). قال الألباني: صحيح الإسناد. السلسلة الضعيفة، حديث رقم: 917، 416/2.

[13] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 296/1.

[14] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: 304، 68/1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، مصر، طبعة: أولى، 1422هـ)، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم: 79، 86/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة أولى، 1412 هـ/1991م). راوي الحديث: عبد الله بن عمر، واللفظ لمسلم. اللب هو: العقل، والمراد: كمال العقل.

لنقصه لم يكن إمامًا في الصلاة كالمجنون، ولأنها ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال[15].

3- ورأوا أن الإمامةَ مِن باب الولاية[16]، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لن يفلح قومٌ ولوا أمَرهم امرأةً))[17].

أدلة من قال بجواز إمامة المرأة للنساء:

1- ما ثبت من حديث أم ورقة: ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا))[18].

2- قد أمَّت النساءَ عائشةُ وأمُّ سلمة رضي الله عنهما، فعن حجيرة بنت حصين قالت: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا»[19]، وثبت عن عائشة أنها كانت «تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ»[20].

---

[15] ينظر: المعونة، عبد الوهاب، 252/1.

[16] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة: أولى، 1429هـ/2008م)، 456/1.

[17] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: 4425، 8/6.

[18] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب :إمامة النساء، حديث رقم: 592، 443/1، تحقق: شعَيب الأرنؤوط (دار الرسالة العالمية، طبعة: أولى، 1430هـ/2009م).و قال الألباني:في سنن صحيح أبي داود 144/3،حديث حسن.

[19] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، حديث رقم: 5082، 140/3. قال الألباني: رجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي. ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، (دار الراية، المملكة العربية السعودية، ط: 5، د: ت ن)، 154/1.

3- عَن ابنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: «تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ»[21].

4- ولأنه لم يأت أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنع إمامتهن[22].

سبب الاختلاف: من منع إمامة المرأة أخذ بالأحاديث العامة في عدم تولي المرأة الولاية، وتأخيرها حيث أخرها الله[23]، وأن النساء ناقصات عقل ودين، ومن جوّز إمامة المرأة أخذ بالأحاديث الصريحة في جواز إمامتها التي سبق ذكرها قبل قليل.

المطلب الثاني ــ آراء المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم:

قال الحنفية: يكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة فلو كانت مستحبة لبَيَّنَها النبي - صلى الله عليه وسلم-، فتكون جماعتهن بدعة ويكره[24].

---

[20] أخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري (ت: 405هـ) في مستدركه، كتاب الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس، حديث رقم: 734، 307/1، 308، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومعه كتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1411هـ/1990م). قال الألباني: هذا الحديث صالح للعمل به. ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، 154/1.

[21] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: 5137، 93/3. وقال الألباني: روي هذا الحديث عن ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (دار المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1412 هـ/1992م)، 271/2.

[22] ينظر: التبصرة، اللخمي، 328/1.

[23] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 299/1.

[24] ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1420 هـ/2000 م). 335/2.

وقالوا: يكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل إلا في صلاة الجنازة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة، وإن تقدمت عليهن إمامهن لم تفسد صلاتهن، وصلاتهن فرادى أفضل[25].

وقال الشافعية: تؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها، وتقوم المرأة وسطًا، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره، فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن[26]، واستدلوا بحديث أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[27].**وقال الحنابلة:** "وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطًا، كذا فعلت أم سلمة، وعائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–[28]، فتصح إمامة المرأة للنِّساء[29]؛ لأنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا))[30].

---

[25] ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1411هـ/1991م) 85/1.

[26] ينظر: الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، (دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1410هـ/1990م)، 164/1.

[27] سبق تخريجه.

[28] سبق تخريجه.

[29] ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، (دار العبيكان، طبعة: أولى، 1413 هـ/1993 م)، 98/2، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، د: ت ن)، 479/1.

[30] سبق تخريجه.

وقال الظاهرية بجواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، والتطوع وتقوم وسطهن في الصف[31]، واستدلوا على ذلك بالأدلة السابق ذكرها.

الخلاصة والمناقشة والترجيح:

الخلاصة:

اختلف العلماء في مسألة إمامة المرأة للنساء على قولين:

القول الأول: قال مالك: بعدم جواز إمامتها، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية.

القول الثاني: قال ابن أيمن في رواية عن مالك: بجواز إمامتها للنساء، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل والظاهرية، واختيار الرجراجي.

المناقشة:

استدل من قال بعدم جواز إمامة المرأة للنساء بالأثر عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: «أخروهن حيث أخرهن الله».

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

- بأن التأخير عن الصف إنما هو لعدم مزاحمة الرجال والاختلاط بهم، وهذا متنافٍ مع صلاة المرأة بالنساء مع عدم وجود من يؤمهن من الرجال.
- أن هذا الحديث لا أصل له مرفوع، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات[32].

---

[31] ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن)، 137/3.

[32] السلسلة الضعيفة، حديث رقم: 917، 416/2.

أما استدلالهم بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)) فيمكن رده بأن نقص دين المرأة وعقلها لا يتنافى مع جواز إمامتها بالنساء، فنقص الدين إنما يكون لتركها الصلاة في زمن الحيض.

وكذلك استدلالهم بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لن يفلح قومٌ ولّوا أمَرهم امرأةً)) وأن الإمامةَ مِن باب الولاية.

ويمكن الرد عليه بأن المقصود من هذا الحديث هو تولي المرأة لإمامة الرجال أو في وجود الرجال، وهذا مجمع على النهي عنه من جمهور العلماء.

واستدل من قال بجواز إمامة المرأة بالنساء بما ثبت من حديث أم ورقة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

واستدلوا بأن عائشة وأمّ سلمة –رضي الله عنهما– قد أمَّت النساء في الفريضة، وقول ابنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–: تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ.

وكل هذه الأحاديث والآثار صحيحة وصريحة في جواز إمامة المرأة للنساء.

الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في مسألة إمامة المرأة بالنساء، وعرض أدلة كل رأي تبين رجحان القول بجواز إمامة المرأة بالنساء؛ وذلك لقوة أدلته وصحتها وصراحتها في جواز إمامة المرأة للنساء، وثبوت هذا الأمر على عدد من الصحابة وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم.

الخاتمة

هذه خاتمة يذكر فيها الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج في دراسته لمسألة إمامة المرأة للنساء:

1– مشهور مذهب الإمام مالك عدم جواز إمامة المرأة للنساء سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، ومن العلماء من حكى إجماع المذهب على ذلك.

2- من علماء المالكية من شدد في عدم جواز إمامة المرأة للنساء وقال ببطلان صلاتها وصلاة من أمتهن.

3- توجد رواية عن الإمام مالك بجواز إمامة المرأة للنساء، وهي رواية ابن أيمن عن مالك، وقد عبر عنها بعض العلماء بالرواية الشاذة، وهي الرواية المقابلة للمشهور، فالقول المشهور هو ما كثر قائله، والقول الشاذ ما قل قائله وربما يكون واحدا، وهذا الرأي اختاره الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل في شرحه للمدونة.

4- اتفق جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز إمامة المرأة للنساء، إلا أن بعض الحنفية قالوا بالكراهة، مع جواز الصلاة للإمام والمأموم من النساء.

5- تبين للباحث رجحان القول بجواز إمامة المرأة للنساء وهو قول جمهور العلماء ورواية ابن أيمن عن مالك؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأنها أقرب للصواب، ولأن الآثار دلت على ذلك فقد ثبت هذا الأمر عن عدد من الصحابة وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم.

ثبت المصادر والمراجع

1- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، (دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1410هـ/1990م).

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، بيروت، طبعة: أولى، 1420هـ/1999م).

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م).

4- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1420 هـ/2000 م).

5- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897 هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1416هـ/1994م).

6- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة: أولى، 1432 هـ/2011م).

7- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، (مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، طبعة: أولى، د: ت ن).

8- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، (دار الراية، المملكة العربية السعودية، ط: 5، د: ت ن).

9- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة: أولى، 1429هـ/2008م).

10- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1431 هـ/2010 م).

11- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، (دار المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1412 هـ/1992م).

12- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقق: شعَيب الأرنؤوط (دار الرسالة العالمية، طبعة: أولى، 1430هـ/2009م).

13- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، (دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1427هـ/2006م).

14- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، طبعة: أولى، 2008م).

15- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، (دار العبيكان، طبعة: أولى، 1413 هـ/1993 م).

16- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، مصر، طبعة: أولى، 1422هـ).

17- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة أولى، 1412 هـ/1991م).

18- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت، طبعة: أولى، 1970م).

19- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1411هـ/1991م).

20- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، د: ت ن).

21- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن).

22- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، ومعه كتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1411هـ/1990م).

23- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211 هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل، القاهرة، طبعة: أولى، 1436 هـ/2015م).

24- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة أولى، 1415 هـ/1994م).

25- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، لا: ط، لا: ت ن).

26- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1428 هـ/2007م).

27- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة (دار الكاتب، طرابلس: ليبيا، ط: 2، 2000 م).

28- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، د: ط، 1900م).